دلالات الألفاظ في النصوص الشرعية

دراسة أصولية مقارنة



د. فريدة زوزو [1]

مُقدِّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلَّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، *أما بعد:*

فإن «الدلالات» أو «كيفية دلالة اللفظ على المعنى»، يعدُّ من أهم المباحث اللغوية البيانية التي تميَّزت دراستها بالتعمُّق والإكثار في المباحث الأصولية. وفي ذلك تكمن عدة أسباب، تدور كلُّها في محور الأهمية لهذه الدلالات في استنباط الأحكام من أدلَّتها الشرعية.

فاستنباط الأحكام واستثمارها من الآيات القرآنية وأحاديث المصطفى ﷺ إنما تمرُّ عبر مراحل ومسالك متعدِّدة بمعرفة أوضاع الألفاظ بالنسبة للمعاني،

(١) دكتوراه في الفقه وأصوله، قسم الفقه وأصوله، كلية معارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية، ماليزيا.

ثم ماهية الاستعمال اللفظي للمعنى، وأخيراً طرق الاستنباط عبر ما يعرف بالدلالات، وما يصطلح عليه بـ «دلالات الألفاظ». وقد عبَّر عنها آخرون[1] بتسميات أخرى، مثل «مفهوم الخطاب»، وقسم إلى دليل الخطاب، وفحوى الخطاب، ولحن الخطاب.

وبالبحث سيتبدَّى لنا أن هذه المصطلحات والتسميات، ما هي إلا تسميات لمسمَّيات واحدة، لا تختلف بين الأصوليين سوى التسمية أو حدود العمل بها.

وهي «قواعد أصولية لغوية ترسم منهج الاجتهاد في استثمار كافة طاقات النص في الدلالة على المعنى»[2]، إذ النصوص متناهية، بعكس الأحداث والوقائع فإنها ليست كذلك، لهذا يذهب البحث إلى النظر في النصوص وما تحتمله من معانٍ ومقاصد ودلالات يستفاد بها في إيجاد فتاوى لمستجدات ووقائع متسارعة.

ولأن المدارس الأصولية كما هو معلوم انقسمت إلى أربعة مدارس أشهرها:

١ - مدرسة المتكلِّمين (الشافعية والمالكية والحنابلة) وهي مدرسة تخريج الفروع على الأصول.

٢ - مدرسة الأحناف: وهي مدرسة تخريج الأصول على الفروع.

بوجود هاتين المدرستين عرفت كثير من المباحث الأصولية الاختلاف في بعض مطالبها حسب توجهات وقواعد كلٍ مدرسة، ووفق المنهج الذي

---

(١) أبو الوليد الباجي، إحكام الفصول في أحكام الأصول، ص ٥٠٧؛ أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه ص ٤٤.

(٢) د. محمد فتحي الدريني، المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي، ص ٢٦٧.

تنتهجه كلُّ مدرسة أيضاً، وهو ما سيتمُّ التطرُّق إليه في المبحث الأول من هذه الدراسة.

ومنه وجد اختلاف جذري في مبحث الدلالات بين المتكلِّمين والأحناف، هذا الاختلاف الذي أثرى الفقه الإسلامي وعلم الأصول في استثمار كل طاقات النص، وهو ما سيكون صلب الدراسة في المباحث التالية.

هذا، مع ملاحظة أن فقهاء القانون الوضعي في معظم البلاد العربية يتبنّون طرق الدلالات نفسها التي عند الأصوليين، بل ويطلقون عليها المصطلحات عينها، لذا فإني سأورد ضمن كل دلالة مثالاً قانونياً.

المبحث الأول:

الأسباب المنهجية لاختلاف المدرستين في دلالات الألفاظ

الاختلاف العميق في طريقة تناول كلا المدرستين لموضوع «دلالات الألفاظ» وما يتعلَّق به من قواعد أصولية؛ إنما راجع لأسباب موضوعية بحتة، تتعلَّق بالمنهج الأصيل الذي ترتكز عليه كلّ مدرسة في تناولها للمباحث الأصولية. فلكلٍّ مدرسة منهج يختلف عن منهج المدرسة الأخرى، في المميزات والخصائص، وهو ما سنلحظه في النقاط الآتية:

١ ـ اعتماد مدرسة المتكلِّمين على **الاستدلال العقلي** الذي يتَّفق ومنهجهم في علم الكلام، وهو ما نلحظه في **المقدمات الكلامية للمباحث الأصولية**، ومنه جاء تقسيمهم لدلالات الألفاظ واسعاً يضمّ تحته المنطوق والمفهوم، ولكلٍّ منهما أقسام أخرى.

٢ ـ وفي المقابل فإن نظر أصوليي مدرسة الأحناف كان متوجِّهاً نحو النصوص مباشرة، دون التماس أي مقدمات، فكان **تعاملهم يجري مع النص مباشرة**، باستخراج ما يمكن استخراجه من الدلالات والقواعد وما يتعلق بهما.

٣ ـ اتجاه مدرسة المتكلِّمين إلى التأصيل ابتداء، بدون أي تعصُّب مذهبي يتبع التوجه الفقهي؛ إذ لم تخضع قواعدهم الأصولية لفروعهم

الفقهية، بل كانت **القواعد تدرس على أنها حاكمة على الفروع**[1].

٤ ـ أما الأحناف فإنهم بمحاولتهم تقليد مذهب المتكلِّمين في تأسيس قواعد أصولية حنفية، اتَّجهوا مباشرة إلى قواعد الأصول ليقيسوا بها فروع مذهبهم، ويثبتوا سلامتها بهذه المقاييس وبذلك يصحِّحون بها استنباطها[2]، بيد أن الأحناف وجدوا أئمتهم قد بنوا فروعهم على عبارات نصوص معينة أو إشاراتها أو فحواها وهكذا[3].

وهكذا تبيَّن أن الاختلاف راجع إلى أسس المدرستين وقواعدهما العملية؛ حيث إن مدرسة المتكلِّمين اتَّجهت إلى تحقيق القواعد الأصولية تحقيقاً منطقياً، فكانت الأصول حاكمة على الفروع، ويظهر ذلك جلياً في تصدير كتب المتكلِّمين بالمقدمات المنطقية، ثم اللغوية.

وأبرز مثال على ذلك؛ تقسيم الدلالات إلى لفظية وغير لفظية، ثم تقسيم الدلالة اللفظية إلى أنواع ثلاثة، الذي يهمُّنا منها في موضوع بحثنا هي: الدلالة اللفظية الوضعية، والتي تنقسم بدورها إلى ثلاثة أقسام:

١ ـ **دلالة المطابقة**: وهي دلالة اللفظ على تمام مسمَّاه كدلالة الإنسان على الحيوان الناطق، وسمِّيت كذلك لأن اللفظ طابق المعنى.

٢ ـ **دلالة التضمن**: وهي دلالة اللفظ على جزء معناه، كدلالة الإنسان على الحيوان، فاللفظ تضمن ما دلَّ عليه.

٣ ـ **دلالة الالتزام**: وهي دلالة اللفظ على لازمه كدلالة الأسد على الشجاعة، حيث ينتقل الذهن عند سماعه اللفظ منه إلى المعنى اللازم.

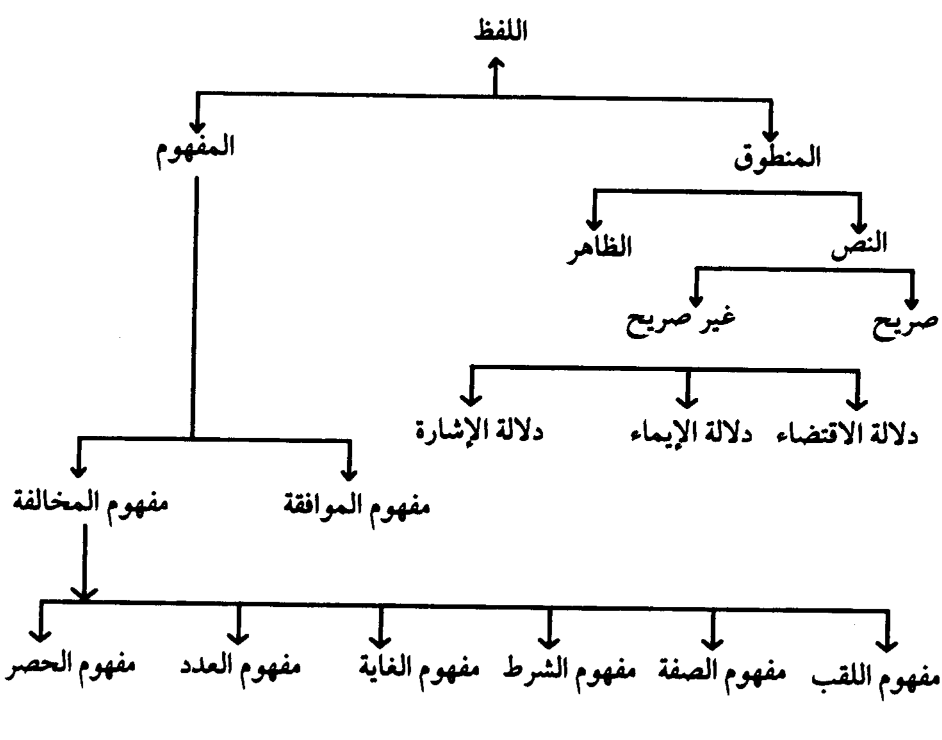
---

(١) أبو زهرة، أصول الفقه، ص ٢٠.
(٢) نفس المصدر، ص ٢١.
(٣) خليفة بابكر الحسن، مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام، ص ٥٩.

في حين أن مدرسة الأحناف اعتمدت في استخلاص أصولها من الفروع، فكانت الأصول محكومة بالفروع.

وفيما يأتي رسوم تخطيطية لمنهج كلا المدرستين في طرق استخراج الدلالات من اللفظ.

أولاً: منهج مدرسة المتكلِّمين:



ثانياً: منهج مدرسة الأحناف:

ويمثل هذا التخطيط ما جاء عند الإمام البزدوي:

في معرفة وجوه الوقوف على المراد والمعاني على حسب الوسع والإمكان[1]

عبارة النص - **إشارة النص** - **دلالة النص** - **دلالة الاقتضاء**

ولأن الأمر كذلك، فإننا سننتهج في البحث طريقة المتكلِّمين، لأنها الأوسع والأشمل لما عرفه الأحناف وغيرهم، وما أضاف عليه المتكلِّمون أنفسهم، حسب الطريقة التي انتهجوها في الدراسة. كما سنحاول عقد مقارنات بين هذه المناهج ومعرفة الثمرة الناتجة عن هذا الخلاف الاصطلاحي.

(١) أصول البزدوي مع كشف الأسرار (٧٩/١).

المبحث الثاني:

المنطوق

تـعـريفـه:

ما دلَّ عليه اللفظ في محلِّ النطق على الحكم المذكور، ويكون حالاً من أحواله[1]. أي هو متلقى من المنطوق به المصرَّح بذكره[2].

ومثاله قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسرَاء: ٢٣]، منطوقه تحريم التأفيف لأن هذا الحكم هو الذي نأخذه من اللفظ، أو بتعبير آخر هو الذي دلَّ عليه اللفظ نطقاً[3].

أقسامه:

هو قسمان: منطوق صريح، ومنطوق غير صريح.

أولاً: المنطوق الصريح:

هو دلالة اللفظ على الحكم بطريق المطابقة أو التضمن، إذ أن اللفظ قد وضع له[4]. وهو عبارة النص عند الأحناف.

---

(١) الشوكاني، إرشاد الفحول، ص ١٥٦.

(٢) الجويني، البرهان (٤٤٨/١).

(٣) بابكر، مناهج الأصوليين، ص ٧٠.

(٤) إرشاد الفحول، ص ١٥٦.

أي هو ما يعلم من اللفظ بمجرد العلم بالوضع اللغوي، وما يتبادر معناه لغة بمجرد قراءته أو التلفُّظ به، أو سماعه، دون وساطة أي شيء آخر[1]. وهو دليل المطابقة. أو تدلُّ اللغة على جزء منه، وهو دليل التضمن[2].

ومثاله: قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، فقد دلَّ النص بمنطوقه الصريح على جواز البيع وحرمة الربا، بلا أي تأمل.

ملاحظة: المنطوق الصريح يتمثل في الحقيقة والمجاز (وهذا على سبيل التجوز)، قال الشنقيطي: «المنطوق هو ما دلَّ عليه اللفظ في محل النطق بأن لا تتوقَّف استفادته من اللفظ إلا على مجرد النطق، سواء كان اللفظ حقيقة أو مجازاً.

فاللفظ الدال بمنطوقه إن ورد من الشارع وكان متردِّداً بين أمور فيحمل أولاً على الحقيقة الشرعية»[3].

دلالة العبارة عند الأحناف

قال البزدوي: «عبارة النص هي العمل بظاهر ما سيق الكلام له»[4]. وقيل أيضاً: هي الحكم الثابت بعين النص أي بعبارته، أي ما أثبته النص بنفسه وسياقه[5].

وسمِّيت الألفاظ الدالَّة على المعاني عبارات لأنها تفسِّر ما في الضمير الذي هو مستور، ويدخل فيها:

---

(١) المناهج الأصولية، ص ٤٦٤.
(٢) مناهج الأصوليين في طرق الدلالات، ص ٧١.
(٣) نشر البنود على مراقي السعود (٨٩/١).
(٤) أصول فخر الإسلام البزدوي (١٧١/١).
(٥) عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١٧٣/١).

□ النص: من أقسام الواضح الدلالة وهو ما سيق له الكلام أصالة.

□ الظاهر: وهو ما سيق الكلام له تبعاً لا أصالة.

□ المفسر، والمحكم، والخاص، والعام، والصريح، والكناية.

فكلُّ هذه الاصطلاحات يطلق على دلالتها المباشرة على المعنى؛ عبارة النص[1].

أمثلة:

١ ـ قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً﴾ [النساء: ٣]، الآية تدلُّ على:

□ إباحة الزواج: وهو المعنى الظاهر من الصيغة، ولكنه ليس المقصود أصالة.

□ قصر عدد الزوجات على أربع كحدٍّ أقصى.

□ الاقتصار على واحدة عند خوف الجور.

والأخيران هما المقصودان أصالة في هذه الآية.

فدلالة الآية على هذه الأحكام دلالة بعبارة النص مع أنها ليست كلها على درجة واحدة من القصد في السوق[2]، فهي بين الواضح والصريح.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [الأنعام: ١٥١]، تدل الآية بعبارتها على حرمة قتل النفس.

---

(١) عبدالعزيز البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي (١/١٧٢).

(٢) أديب صالح، تفسير النصوص في الفقه الإسلامي (٢/٤٧٣).

مقارنة بين المتكلِّمين والأحناف

أ - المنطوق الصريح عند المتكلمين يتأسس على دلالتي المطابقة والتضمن، أما عند الأحناف فعبارة النص تضمن الدلالات الثلاثة (المطابقة، والتضمن، والالتزام)[(١)].

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥] تدلُّ الآية **أولاً** على حلِّ البيع وحرمة الربا، **وثانياً** على التفرقة بين البيع والربا في حكمهما ونفي المماثلة بينهما، والثاني هو المقصود أصالة لأن الآية جاءت رداً على الذين قالوا ﴿إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٥]، فجاء هذا الحكم بدلالة الالتزام، وليس من باب الدلالة المطابقية ولا التضمنية.

ب - دلالة الإيماء عند الأحناف تدخل ضمن دلالة العبارة، لأن الإيماء إلى معنى من المعاني مقصود للمشرع أو المتكلِّم، ولأنها من باب دلالة الالتزام.
ومثاله في قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: ٣٨]، في هذه الآية إيماء إلى أن السرقة هي العلة في القطع، وهي مقصود الشارع، لذلك فهي من باب عبارة النص.

أما عند المتكلِّمين فهي من باب المنطوق غير الصريح على ما سنرى في الصفحات القادمة إن شاء الله.

مثال قانوني:

ما نصَّت عليه المادة ٤٥ من القانون المدني المصري:

١ - لا يكون أهلاً لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن أو عتهٍ أو جنون.

٢ - وكل من لم يبلغ السابعة يعتبر فاقداً للتمييز.

---

(١) مناهج الأصوليين في طرق الدلالات، ص ٧٨.

فنصُّ هذه المادة يدلُّ على ما يلي:

١ ـ أن فاقد التمييز يعتبر عديم الأهلية.

٢ ـ أن سبب فقد التمييز يكون لصغر السن أو للإصابة بعته أو جنون.

٣ ـ أن صغر السن يعني عدم بلوغ السابعة.

والمعاني التي ذكرت دلَّ عليها النص بعبارته، وهي المقصود الأصلي من النص، فدلالة المادة السابقة الذكر على تلك المعاني دلالة عبارة[(١)].

ثانياً: المنطوق غير الصريح:

وهو دلالة اللفظ على الحكم بطريق الالتزام، أي أنه ما لم يوضع اللفظ له بل هو لازم لما وضع له[(٢)].

عدم صراحة هذا المنطوق تأتي من جهة أن اللفظ لا يدلُّ عليه مباشرة، وإنما يدلُّ عليه من خلال التأمل في اللفظ[(٣)].

ومثاله قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، تدلُّ الآية على أن النسب يكون للأب لا للأم، وأن نفقة الولد على الأب دون الأم.

لفظ «الأم» في الآية لم يوضع لإفادة هذين الحكمين، ولكن كلٌّ منهما لازم للحكم المنصوص عليه في الآية.

أقسامه:

اتفق جمهور الأصوليين على أن المنطوق غير الصريح ذو ثلاثة أنواع:

١ ـ دلالة اقتضاء.

٢ ـ دلالة إيماء.

---

(١) تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، ص ٥٠٧، ٥٠٨.

(٢) مصطفى الخن، أثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، ص ١٣٩.

(٣) مناهج الأصوليين في طرق الدلالات، ص ٨١.

٣ - دلالة إشارة.

ويتأتى هذا الحصر بسبب أن:

المدلول عليه بالالتزام إما أن يكون مقصوداً للمتكلِّم، أو لا يكون مقصوداً له.

□ فإن كان مقصوداً له، فذلك قسمان:

أ - ما يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته من جهة العقل أو الشرع.

ب - ما لا يتوقف عليه صدق الكلام ولا صحته.

□ وإن لم يكن المدلول مقصوداً للمتكلِّم، فتسمى دلالة اللفظ عليه دلالة إشارة[١].

أولًا - دلالة الاقتضاء:

عرَّفها الغزالي: «أنها ما تكون من ضرورة اللفظ، إما من حيث إن المتكلِّم لا يكون صادقاً إلا به، أو من حيث امتناع وجود اللفظ شرعاً إلا به، أو من حيث يمتنع ثبوته عقلاً»[٢].

أنواعها:

تتوضح لنا أنواع هذه الدلالة من خلال التعريف السابق، فهي أنواع ثلاث:

١. المقتضى الذي يجب تقديره لصدق الكلام:

كقوله ﷺ: **«رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**[٣].

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٣/٦٠)؛ إرشاد الفحول، ص ١٥٦؛ المناهج الأصولية، ص ٤٦٤.

(٢) الغزالي، المستصفى (١/١٨٦).

(٣) وجاء الحديث بلفظ آخر عند ابن ماجه: **«إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**، أبواب الطلاق، باب طلاق المكره والناسي، رقم ٢٠٥٥. انظر: سنن ابن ماجه (١/٣٧٨).

ظاهر الحديث يدلُّ على رفع الخطأ والنسيان والإكراه، وكل ذلك لم يرفع بدليل وقوع الأمة فيه، أو يدلُّ على رفع الفعل الذي وقع خطأً أو نسياناً.

فلا بدَّ لضمان صدق الكلام وهو صادر عن الرسول ﷺ من تقدير لفظ محذوف يتمُّ به تصحيح الكلام؛ فنقول: «رفع عن أمتي إثم أو حكم الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

٢. المقتضى الذي يجب تقديره لصحة الكلام عقلاً:

كقوله تعالى: ﴿وَسْئَلِ ٱلْقَرْيَةَ ٱلَّتِى كُنَّا فِيهَا وَٱلْعِيرَ ٱلَّتِىٓ أَقْبَلْنَا فِيهَا ۖ وَإِنَّا لَصَٰدِقُونَ ﴿٨٢﴾﴾ [يوسف: ٨٢].

ظاهر الآية سؤال القرية، وهذا لا يصحّ.

فلا بد من تقديره ليسلم الكلام، ويصح من الوجهة العقلية؛ فنقول: اسأل أهل القرية.

ومثاله أيضاً قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، لا بد من تقدير الكلام ليصحَّ عقلاً، فنقول: حرم عليكم وطء أمهاتكم.

٣. المقتضى الذي يجب تقديره لصحة الكلام شرعاً:

ومثاله قول الرجل: أوقف منزلك عني بألف. العبارة تقتضي تقدير التمليك أولاً لأن الوقف لا ينشأ إلا عن ملك، فتصح بقولنا: بعني منزلك بألف ثم أوقفه عني[(١)].

دلالة الاقتضاء عند الأحناف

عرَّف الأحناف هذه الدلالة بقولهم: «هو الذي لا يدلُّ عليه اللفظ ولا يكون منطوقاً، لكن يكون من ضرورة اللفظ»[(٢)]. أما أنواعها الثلاث فهي

(١) مناهج الأصوليين في طرق الدلالات، ص ٨٣، ٨٤.

(٢) كشف الأسرار (١/١٨٨).

نفسها عندهم كما ذهب إلى ذلك علاء الدين البخاري فقال: «اعلم أن عامة الأصوليين من أصحابنا وجميع أصحاب الشافعي، وجميع المعتزلة جعلوا ما يضمر في الكلام لتصحيحه ثلاثة أقسام»[1].

وهنا يظهر الاتفاق بين الفريقين في الاصطلاح والتسمية. ويبدو الاختلاف في عد الأحناف هذه الدلالة قائمة بذاتها، بخلاف المتكلِّمين الذين جعلوها قسماً من أقسام المنطوق غير الصريح.

كما أنهم (الأحناف) يبيِّنون أهمية المقتضى بقولهم: «واعلم أن الشرع متى دلَّ على زيادة شيء في الكلام لصيانته عن اللغو ونحوه، فالحامل على هذا ـ صيانة الكلام ـ هو المقتضى. ودلالة الشرع على أن هذا الكلام لا يصحُّ إلا بالزيادة هو الاقتضاء.

وبقولهم دلالة الشرع، فإن هذا قيد يخرج به ما دلالة صدق الكلام واقعاً أو عقلاً، فهو من باب المحذوف، لا من المقتضى.

وقد فرق صاحب «كشف الأسرار» بينهما بكلام طويل، قال: «إن المقتضى يصحُّ به المعنى، أي يصير به مفيداً لمعناه، وموجباً لما تناوله، أي لا يتغير ظاهر الكلام عن حاله وإعرابه عند التصريح. أما المحذوف وإن كان يصح المذكور إلا أنه ربما يتغير به ظاهر الكلام عن حاله وإعرابه». لكن هذه القاعدة ـ فيما يبدو ـ أغلبية، وليست مطردة، في ذلك ظهرت اعتراضات.

مثال قانوني:

ومن ذلك نص المادة ١٥١ من القانون المدني المصري القديم، التي تقضي بأن (كل فعل نشأ عنه ضرر للغير ينشأ عنه ملزومية فاعله بتعويض الضرر)، ومعروف أن الالتزام بالتعويض لا يكون في حالة الفعل المبني على

(١) كشف الأسرار (١/١٩١).

حق ويترتب عليه ضرر. ولذا فإن صحة الكلام شرعاً - أي من الناحية القانونية - تقتضي تقدير لفظ (خطأ) ليصبح النص (كل فعل خطأ...)[1].

ثانياً ـ دلالة الإيماء أو التنبيه:

فهي دلالة اللفظ على لازم مقصود للمشرع، ولكن تتوقف عليه بلاغة الكلام لا صدقه أو صحته عقلاً أو شرعاً.

أولاً: وذلك بأن يورد المشرع نصاً، يرتب فيه الحكم على وصف بحرف الفاء، فإن هذا الترتيب، أو الاقتران، ينبه أو يومىء إلى ذلك الوصف علة الحكم.

١ ـ ففي كلام الله تعالى قوله: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المَائدة: ٣٨]، حيث نبهت «الفاء» وأومأت إلى أن العلة في القطع هي السرقة، وحيث إنه لا تصريح على أن وصف السرقة علة لحكم القطع، وسببه الموجب له[2].

٢ ـ وأما في كلام المصطفى ﷺ: «**من أحيا أرضاً ميتة، فهي له**»[3]، رتب الشارع هنا اكتساب ملكية الأرض الموات البور، التي لا مالك لها، والخالية من العمران، والزرع، على إحيائها، زراعة أو عمراناً، فأومأ أو نبَّه هذا الترتيب بحرف «الفاء» إلى أن «الإحياء» هو علة أو سبب كسب ملكية تلك الأرض[4].

٣ ـ أما في كلام الراوي، فمثاله قول ذي اليدين: سها رسول الله ﷺ

(١) تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، ص ٥٢٣.
(٢) الدريني، المناهج الأصولية، ص ٤٦٦.
(٣) أخرجه الترمذي، أبواب الأحكام، باب ما ذكر في إحياء أرض الموات. انظر: سنن الترمذي مع عارضة الأحوذي لابن العربي (١٤٦/٦).
(٤) الآمدي، الإحكام (٢٣٥/٣)؛ الدريني، المرجع السابق، ص ٤٦٨؛ أديب، تفسير النصوص (٦٠٢/١)؛ الخن، أثر القواعد الأصولية، ص ١٤١.

فسجد[1]، فيدلُّ الكلام أن ما رتب عليه الحكم بالفاء يكون علة للحكم، لكون «الفاء» في اللغة ظاهرة في التعقيب[2]. فالكلام يومىء بـ (الفاء) إلى أن العلة في السجود هو «السهو».

ثانياً: ما لو حدثت واقعة، فرفعت إلى النبي ﷺ، فحكم عقيبها بحكم، فيدلُّ على كون ما حدث علة لذلك الحكم[3].

ومثاله؛ أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال له: هلكت وأهلكت. فقال له النبي ﷺ: «**ما صنعت؟**» فقال: واقعت أهلي في نهار رمضان عامداً. فقال عليه السلام: «**أعتق رقبة**»[4].

فصدور ذلك الحكم من الرسول ﷺ عقب سؤال الأعرابي وروايته ما حدث منه، يومىء إلى أن الوقاع في نهار رمضان عمداً هو العلة للعتق ووجوب الكفارة. وتقديرها كأنه قال له: «واقعت فكفِّر»[5].

---

(١) وأصل الحديث: عن أبي هريرة رضي الله عنه: صلَّى بنا النبي ﷺ الظهر أو العصر، فسلَّم، فقال له ذو اليدين: الصلاة يا رسول الله أنقصت؟ فقال النبي ﷺ لأصحابه: «**أحقٌّ ما يقول؟**» قالوا: نعم. فصلَّى ركعتين أخريين، ثم سجد سجدتين. أخرجه البخاري في كتاب السهو. باب إذا سلَّم ركعتين، رقم ٢٢٧. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٩٦/٣).

(٢) المراجع السابقة، نفس الصفحات.

(٣) الآمدي، الإحكام (٢٣٦/٣).

(٤) وجاء الحديث بلفظ آخر عند مسلم: عن أبي هريرة جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت يا رسول الله، قال: «**وما أهلكك؟**» قال: وقعت على امرأتي في رمضان. قال: «**هل تجد ما تعتق رقبة؟**» قال: لا. قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا. قال: «**فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟**» قال: لا. قال: ثم جلس. فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر، فقال: «**تصدَّق بهذا**». قال: أفقر منا؟ فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا. فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه. ثم قال: «**اذهب فأطعمه أهلك**». أخرجه مسلم في كتاب الصيام. باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم. انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٢٣٢/٧).

(٥) مناهج الأصوليين في طرق الدلالات، ص ١٠٥.

فهذين أهم أقسام دلالة الإيماء، حيث توجد أقسام أخرى هي أكثر ارتباطاً بالعلة والقياس، لذلك فمباحثها تدرج هناك[1].

الأحناف:

لم ترد عندهم هذه الدلالة مطلقاً، فلم يتطرَّقوا إليها وإنما دلَّ سياق حديثهم عن عبارة النص وما عرفه المتكلِّمون من دلالة الإيماء فأدخلوها فيها ضمناً. والسبب في ذلك أن الأحناف في عبارة النص يركِّزون على القصد، والإيماء مقصود، لذلك كان عندهم من باب دلالة العبارة.

ثالثاً ـ دلالة الإشارة:

عرَّفها الجويني بأنها «دلالة اللفظ على لازم غير مقصود للمتكلم، لا يتوقف عليه صدق الكلام وصحته»[2]، كما عرفها الغزالي بأنها: «ما يتبع اللفظ من غير تجريد قصد إليه»[3].

وأمثلتها لا تحصى كثرة في الفقه الإسلامي:

١ ـ قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَـٰلُهُۥ ثَلَـٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ١٥]، وقوله تعالى أيضاً: ﴿وَفِصَـٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فدلَّت الآيتان على أن أقلَّ مدة الحمل ستة أشهر وإن لم يكن ذلك مقصوداً للشارع من اللفظ. فالفصال في أربعة وعشرين شهراً، يبقى ستة أشهر هي أقل تقدير للحمل.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ۚ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ۗ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ۖ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ

(١) انظر: الآمدي (٣/٢٣٧ ـ ٢٤١).
(٢) البرهان (١/٩٨).
(٣) المستصفى (٢/١٨٨).

﴿يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧]، ففي هذه الآية أباح الله جلَّ شأنه المباشرة، وجعل ذلك الحلَّ ممتداً حتى طلوع الفجر؛ وجواز المباشرة على هذه الكيفية هو المقصود من الآية، وهو منطوقها. إلا أنه يلزم منه جواز أن يصبح الصائم جنباً[١].

الأحناف:

يعرِّفون هذه الدلالة في مقابلة الدلالة الأولى عندهم (عبارة النص)، حيث إن عبارة النص هي: الحكم الثابت بعين النص أي بعبارته ما أثبته النص نفسه وسياقه.

يقابلها الإشارة: وهي العمل بما ثبت بنظمه لغة لكنه غير مقصود ولا سيق له النص وليس بظاهر من كل وجه[٢]. فهو ليس بظاهر من كلِّ وجه وإنما يحتاج إلى ضرب من التأمل وإعمال الفكر.

مثال قانوني:

ما تنصُّ عليه المادة **١٠٣٣** مدني مصري من أنه (إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون فإن عقد الرهن يصبح صحيحاً إذا أقرَّه المالك الحقيقي بورقة رسمية...)، فيفهم من نص هذه المادة بدلالة العبارة أن الإقرار يصحِّح رهن ملك الغير، ويدلُّ عن طريق الإشارة أن عقد رهن ملك الغير لا يكون باطلاً بطلاناً يجعله منعدماً؛ لأن الإقرار يرد عليه، والإقرار لا يرد على معدوم[٣].

---

(١) كشف الأسرار (١/١٧٤).

(٢) المصدر نفسه (١/١٧٥).

(٣) تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، ص ٥١٣.

المبحث الثالث:

المفهوم

والمفهوم: هو ما قابل المنطوق، وهو معنى دلَّ عليه اللفظ لا في محل النطق[1]. أي هو دلالة اللفظ على حكم شيء لم يذكر في النص، ولم ينطق به.

والحكم المستفاد عن طريق المفهوم، قد يكون موافقاً لحكم المنطوق، نفياً وإثباتاً، وقد يكون مخالفاً له في ذلك.

أي: مفهوم موافقة.

مفهوم مخالفة.

الأول: مفهوم الموافقة:

يسمى أيضاً تنبيه الخطاب، وفحوى الخطاب، ومفهوم الخطاب. ويقابله دلالة النص عند الأحناف.

تعريف: هو إعطاء ما ثبت للفظ من الحكم المنطوق به للمسكوت عنه بطريق الأولى والأحرى سواء كان ذلك الحكم المنطوق به منهياً عنه أو موجباً[2].

---

(١) نشر البنود (١/٩٤).

(٢) المصدر نفسه (١/٩٥).

أقسامه:

قال صاحب «نشر البنود»: «وبعضهم جعل الموافقة قسمين:

□ **دلالة الأولى (فحوى الخطاب)**: وهو ما كان المسكوت فيه أولى بالحكم من المنطوق، لظهور المعنى، وتنبه الذهن له عند فهم مدلول الخطاب[1]. ومثاله قوله تعالى في شأن الوالدين: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسرَاء: ٢٣]، فالمولى رب العزة نهى عن التأفف، أي التضجُّر في وجه الوالدين، وهذا ما يدلُّ عليه منطوق الآية. وأما حكم ضربهما - وهو غير المذكور في الآية - فهو أولى بالتحريم لأنه أبلغ في إيذائهما. وهو أمر مسكوت عنه[2].

ولدلالة الأولى أقسام:

أ - حالة يرد فيها التنبيه من جهة اللفظ بالأدنى على الأعلى، ومثاله الذي ذكرناه سابقاً؛ التأفف والضرب.

ب - حالة يرد فيها التنبيه من جهة اللفظ بالأعلى على الأدنى، ومثاله قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ وَمِنْهُم مَّنْ إِن تَأْمَنْهُ بِدِينَارٍ لَّا يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ إِلَّا مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَآئِمًا﴾ [آل عِمرَان: ٧٥]، فالمسكوت عنه وهو الدرهم والدينار أولى في تأديتهم له من القنطار الذي دلَّ المنطوق على أنهم يؤدُّونه[3].

□ **دلالة المساواة (لحن الخطاب)**: وهو ما كان مساوياً له فيه. ومثاله قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النِّساء: ١٠]، فالحكم تحريم إحراق مال اليتيم الدالّ عليه نظراً للمعنى أي العلة. فهو مساوٍ لتحريم الأكل لمساواة الإحراق للأكل في الإتلاف.

---

(١) الرازي، الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل، ص ٩٢.
(٢) مناهج الأصوليين في طرق الدلالات، ص ١٣٠.
(٣) المرجع نفسه، ص ١٣٦.

وقيل أن لحن الخطاب هو دلالة الاقتضاء (لأن اللحن يأتي بمعنى الفطنة)[1] كما في قوله ﷺ: «**ولعل بعضهم أن يكون ألحن بحجَّته من بعض**»[2].

دلالة النص عند الأحناف

دلالة النص عند الأحناف يقابلها عند المتكلِّمين مفهوم الموافقة؛ وهي تأتي عندهم في المرتبة الثالثة بعد العبارة والإشارة.

تعريف: قال البزدوي: «وأما الثابت بدلالة النص؛ فما ثبت بمعنى النص لغة لا اجتهاداً ولا استنباطاً»[3]، وهو التعريف نفسه عند الإمام السرخسي إذ يقول: «فهو بمعنى النظم لغة لا استنباطاً بالرأي»[4].

فالأحناف والجمهور يلتقون في أن دلالة النص هي: «ثبوت حكم المنطوق للمسكوت عنه لاشتراكهما في معنى يدرك بمجرد فهم اللغة دون حاجة بحث واجتهاد»[5].

هذا وإن أوجه الاتفاق حاصلة في:

١ ـ ارتباط هذه الدلالة باللغة وعدم استنادها للقياس.

٢ ـ تأتي من جهة اللغة عن طريق المعنى بدلالة سياق الكلام ومقصوده وليس عن طريق العرف.

---

(١) نشر البنود (٩٦/١).

(٢) أخرجه مسلم، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن، رقم ١٧١٣. انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي، (٢٤٥/١١).

(٣) كشف الأسرار (٧٣/١).

(٤) أصول السرخسي (٢٢٤/١).

(٥) مناهج الأصوليين، ص ١٧٧ ، نقلاً عن: حمد الكبيسي، الدلالة وأثرها في تفسير النصوص.

٣ - تحتاج إلى بعض تبصُّر وتأمُّل لا إلى كثير من الاجتهاد، فإدراك موجب الحكم يكون باللغة، وإن كان الظهور والوضوح على مراتب تتفاوت بحسب طبيعة النص[١].

أما وجه الاختلاف بين الجمهور والأحناف ففي التفرقة بين دلالة النص والقياس الأصولي، حيث إن العلة في دلالة النص بيِّنة واضحة بمجرد اللغة (أساسها لغوي)، في حين أن القياس لا تدرك علَّته إلا بالاجتهاد (أساسه عقلي)، فالعلة في دلالة النص شرط في تناول المعنى اللغوي لأفراده وليست شرطاً لثبوت الحكم في غير المنطوق، بخلاف علة القياس فهي شرط لثبوت الحكم في الفرع[٢].

مثال قانوني:

تنصُّ المادة ٥٧٦ من القانون المدني المصري على أن (على المؤجر أن يتعهد العين المؤجرة بالصيانة لتبقى على الحالة التي سلِّمت بها، وأن يقوم في أثناء الإجارة بجميع الترميمات الضرورية دون الترميمات التأجيرية). فهذه المادة تدلُّ بعبارة النص على عدم قيام المؤجر بالترميمات التأجيرية، والعلة في عدم تكليفه بذلك هي الضرر، وهي علة واضحة إذا ما كلِّف بإنشاء حجرة مثلاً فتكون العلة في الحالة الأخيرة ظاهرة بشكل أقوى، وكان النص في القانون القديم (لا يكلف المؤجر بعمل أي مرمة كانت...)، وينطبق نفس الحكم أيضاً بدلالة الفحوى.

الثاني: مفهوم المخالفة:

تعريف: هو إثبات نقيض المنطوق به للمسكوت عنه[٣]. ويسمى دليل

(١) تفسير النصوص (٥١٧/١).

(٢) الدريني، المناهج الأصولية، ص ٣١٣، ٣٤١.

(٣) نشر البنود، ص ٩٨.

الخطاب، وتنبيه الخطاب، ولحن الخطاب. وهو عند الأحناف «المخصوص بالذكر».

فعرفه الآمدي بأنه «ما يكون مدلول اللفظ في محل السكوت فيه مخالفاً لمدلوله في محلِّ النطق»[1]، وعرَّفه أديب صالح بأنه «دلالة اللفظ على مخالفة حكم المسكوت عنه لحكم المنطوق، وذلك لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في هذا الحكم»[2].

شروط الأخذ بمفهوم المخالفة:

لمفهوم المخالفة بأنواعه شروط مؤدَّاها الدلالة على الحكم بأن تنفي الحكم عند انتفائه، وهي من شأنها ـ كما يقول أديب صالح ـ «أن تمهد الطريق لتتقارب مسالك الأئمة في شأن الأخذ بها بهذا المفهوم إلى حدٍّ بعيد».

الشرط الأول: أن لا يوجد في المسكوت عنه المراد إعطاؤه حكماً، دليل خاص يدلُّ على حكمه. ومثاله:

١ ـ قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨]، تدلُّ هذه الآية بمنطوقها على جواز قتل الأنثى بالأنثى، وتدلُّ بمفهومها المخالف على عدمِ جواز قتل الذكر بالأنثى. لكن هذا المفهوم متروك، لورود نص خاصٍّ يدلُّ على وجوب القصاص بين الرجل والمرأة، وهو قوله تعالى: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾[3] [المَائدة: ٤٥]، فهنا مفهوم المخالفة لا يتحقَّق بحال.

٢ ـ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَقۡصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ

---

(١) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام (٦٦/٣).

(٢) تفسير النصوص (٦٦٥/١).

(٣) المصدر نفسه (٦٧٣/١)؛ مناهج الأصوليين في طرق الدلالات، ص ٢٦٢.

إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ كَانُواْ لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿١٠١﴾﴾ [النِّساء: ١٠١]، دلَّت الآية ***بمنطوقها*** على جواز القصر في حال الخوف، وتدلُّ ***بمفهومها المخالف*** على عدم القصر في حال الأمن. لكن العلماء اتفقوا على أن هذه المخالفة لا تصحُّ بأي حال، فقد دلَّ دليل خاص على جواز القصر في حال الأمن أيضاً، وهذا الدليل هو قوله ﷺ: «**صدقة تصدَّق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته**»(١)، وهذا الحديث جواب عن سؤال الذين تعجبوا من القصر في حال الأمن.

الشرط الثاني: ألا تظهر للمسكوت عنه أولوية بالحكم أو مساواة. فإن وقع شيء من ذلك كان مفهوم موافقة لا مفهوم مخالفة. قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾﴾ [النِّساء: ١٠].

- تدلُّ الآية ***بمنطوقها*** على حرمة أكل مال اليتيم.
- وتدل ***بمخالفها*** على أن غير الأكل، من التقصير في الحفظ والإحراق، لا يكون محرماً، وذلك عملاً بمفهوم القيد.

الشرط الثالث: ألا يكون القيد الذي قيِّد به الحكم في المنطوق قد جاء لبيان الأعم الأغلب. وأمثلته:

١ - قال تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ﴾ [النِّساء: ٢٣].

الغالب كون الربائب في حجور أزواج أمهاتهن؛ ولأن هذا الغالب في عادة الناس، ولم يذكر هذا على أنه قيد هنا، فيكون حكم اللاتي لسن في الحجور بخلافه فيكنَّ حلالاً لهم.

---

(١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، رقم ٦٨٦، انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٥/٢٠٢).

وإنما ذكر ﴿ٱلَّتِي فِي حُجُورِكُم﴾ [النساء: ٢٣] ليؤكد على الوصف الغالب، لا على أساس أنه شرط للحكم. فالغالب أن الربائب يكنَّ في حجر من يتولّون تربيتهنَّ من أزواج أمهاتهن. فالمجمع عليه حرمة زواج الرجل من ربيبته المدخول بأمّها[1].

٢ ـ وقوله تعالى أيضاً: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ويبدو من مفهوم المخالفة أن الخلع لا يجوز عند عدم الخوف، وذلك لأن الخلع إنما يكون عند خوف أن لا يقوم كل من الزوجين بأمر الله، فتفتدي الزوجة نفسها بمال تعطيه للزوج نظير تطليقها. لكن هذا الشرط خرج مخرج الغالب والعادة الغالبة.

الشرط الرابع: ألا يكون للقيد الذي قيّد به النص فائدة أخرى غير إثبات خلاف حكم المنطوق للمسكوت. وذلك كالترغيب أو التفخيم، أو الامتنان، أو المبالغة[2].. وغير ذلك كثير.

أمثلة:

١ ـ قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَٰفًا مُّضَٰعَفَةً﴾ [آل عمران: ١٣٠]، فلو أخذنا بمفهوم المخالفة، لكان الربا الخالي عن المضاعفة غير حرام، لكن قيد الربا المنهي عنه بأن يكون أضعافاً مضاعفة جاء للتنفير منه وحكاية لواقع حال الجاهلية.

٢ ـ قال تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، وأهميته الاهتمام بالأمر والتنبيه على مرتبته، وليس معنى ذلك أن الرفث والفسوق منهي عنهما في وقت الحج فقط، بل في كل زمان ومكان.

---

(١) إرشاد الفحول، ص ١٨٠.

(٢) المصدر السابق.

وغيرها من الشروط كثيرة؛ ألا يكون القيد قد جاء جواباً لسؤال أو في معرض المعالجة لحالة خاصة(١)، وأن يكون القيد مذكوراً استقلالاً لا تبعاً لشيء آخر...

وحاول الدريني اختصار هذه الشروط في أن لا يعارض هذا المفهوم منطوقاً.

أنواع مفهوم المخالفة

قيل أنه منقسم إلى عدة أصناف متفاوتة في القوة والضعف.

النوع الأول: مفهوم الصفة:

وهو تعليق الحكم على الذات بأحد الأوصاف. والمراد بالصفة عند الأصوليين تقييد لفظ مشترك المعنى بلفظ آخر يختصُّ ببعض معانيه ليس بشرط ولا غاية، ولا يريدون به النعت فقط.

ومعلوم عند العرب أن الشيء إذا كان له وصفان فوصف بأحدهما دون الآخر كان المراد به ما فيه تلك الصفة دون الآخر(٢). ويزيد الشيخ أديب صالح ذلك توضيحاً بقوله: «الصفة المرادة هي مطلق التقييد بلفظ آخر، ليس بشرط ولا عدد ولا غاية»(٣).

أمثلة:

١ - قال تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠]، هذه الآية تدلُّ ***بمنطوقها الظاهر*** على أن المدين المعسر الذي لا قدرة له على أداء الدَّين، ينبغي إمهاله حتى يوسر ويتمكن من أداء ما عليه. وتدلُّ ***بمفهوم المخالفة*** على أن المدين الموسر ليس حكمه كذلك، وإنما تجوز مطالبته بما ثبت في ذمَّته من دين.

---

(١)(٢) إرشاد الفحول، ص ١٨٠.

(٣) تفسير النصوص (٦٨٩/١).

٢ - قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النساء: ٢٥]، دلَّت هذه الآية ***بمنطوقها*** على أن المسلم الذي لا طول له، أي الذي لا يملك القدرة على الزواج بالحرائر، يباح له الزواج بالإماء المؤمنات. ودلَّت ***بمفهوم المخالفة*** على أنه لا يجوز للمسلم الزواج في حال عدم القدرة بالإماء الكافرات. والقيد هنا هو وصف الإيمان: أي إباحة الزواج بالإماء المؤمنات عند عدم القدرة على زواج الحرائر[١].

مثال قانوني:

نص المادة ٤٦٦ مدني مصري: (إذا باع شخص شيئاً معيناً بالذات وهو لا يملكه جاز للمشتري أن يطلب إبطال البيع)، والمفهوم المخالف لهذا النص أن بيع الشيء غير المعين بالذات ليس قابلاً للإبطال، وهذا مفهوم الصفة[٢].

النوع الثاني: مفهوم الشرط:

يعرِّف الشوكاني الشرط قائلاً: «ما يتوقف عليه المشروط ولا يكون داخلاً في المشروط ولا مؤثِّراً فيه» هذا تعريف المتكلِّمين.

أما عند النحاة فالشرط هو «ما دخل عليه أحد الحرفين (إن) أو (إذا) أو ما تقوم مقامها مما يدلُّ على سببية الأول، ومسببية الثاني»[٣]. والشرط اللغوي هو المقصود عندنا هنا، وبالتالي يكون تعريف هذا المفهوم بأنه: «دلالة اللفظ المفيد لحكم معلق على شرط ثبوت نقيض ذلك الحكم في السكوت عنه عند عدم الشرط»[٤].

---

(١) مناهج الأصوليين، ص ٢٠٠؛ تفسير النصوص (٧٠٥/١).

(٢) تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، ص ٥٣٩، ٥٤٠.

(٣) إرشاد الفحول، ص ١٨١.

(٤) الخضري، أصول الفقه، ص ١٢٣.

ومثاله:

١ ـ قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، تدلُّ الآية ***بمنطوقها*** على وجوب نفقة العدة للمطلقة طلاقاً بائناً إذا كانت حاملاً، وتدلُّ ***بمفهومها المخالف*** على عدم وجوب النفقة للمعتدة غير الحامل. والمفهوم المخالف في الآية: مفهوم الشرط لأن الحكم فيها مرتب على شرط بأداة (إن) في قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟...﴾[1] [الطلاق: ٦].

٢ ـ قال المصطفى ﷺ: **«الواهب أحق بهبته، إذا لم يثب عنها»**[2].

أ ـ يدلُّ نص الحديث على ثبوت حق الواهب في الرجوع في هبته، مقيداً ذلك بشرط عدم أخذه عوضاً عنها.

ب ـ ويدلُّ هذا التقييد بالشرط، على أنه لا حقَّ له في الرجوع في هبته إذا أخذ عوضاً عنها.. لانتفاء الشرط. وهو مفهوم معاكس للمنطوق[3].

مثال قانوني:

ومن مفهوم الشرط ما نصَّت عليه المادة **٤٣٧** من القانون المدني المصري: (إذا هلك المبيع قبل التسليم لا يد للبائع فيه، انفسخ البيع واستردَّ المشتري الثمن، إلا إذا كان الهلاك بعد إعذار المشتري لتسليم المبيع)، فيستفاد من هذا النص بمفهوم المخالفة أنه إذا هلك المبيع بعد التسليم أو هلك بعد إعذار البائع المشتري لتسليم المبيع، لا ينفسخ البيع ولا يسترد المشتري الثمن[4].

---

(١) مناهج الأصوليين، ص ٢١٩؛ تفسير النصوص (٧٢١/١).

(٢) لفظ ابن ماجه: **«الرجل أحقُّ بهبته ما لم يثب منها»**. أخرجه ابن ماجه في أبواب الأحكام. باب من وهب هبة رجاء ثوابها، رقم **٢٤٠٩**؛ سنن ابن ماجه (٥٢/٢).

(٣) المناهج الأصولية، ص ٤٥٤.

(٤) تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، ص **٥٣٩**.

النوع الثالث: مفهوم الغاية:

تعريف: مفهوم الغاية هو مد الحكم بـ (إلى) أو (حتى). وغاية الشيء آخره[1].

غير أن هذا التعريف يبدو مبهماً، حيث لم يتعرض إلى الحكم النقيض بعد هذه الغاية.

ويعرفها أديب صالح بتعريف جامع مانع بقوله: «أنها دلالة النص الذي قيد بغاية على انتفاء ما جاء به من حكم بعد هذه الغاية وثبوت نقيضه عند ذلك»[2]، ثم يوضح هذا المفهوم بقوله: «فإن كلمة (حتى) و (إلى) لانتهاء الغاية، والتقييد بحرف الغاية ـ وكما هو معلوم من الوضع اللغوي ـ يدلُّ على انتفاء الحكم عما وراء الغاية»[3].

أمثلة: ولهذا المفهوم أمثلة لا تحصى في القرآن، منها:

١ ـ في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

□ دلَّت هذه الآية ***بمنطوقها*** في الجزء الأول منها على إباحة الأكل والشرب في ليل رمضان، ومدَّت تلك الإباحة حتى طلوع الفجر.

□ ودلَّت ***بمفهومها المخالف*** على أن الأكل والشرب حرام بعد هذه الغاية، وهي طلوع الفجر. وما أدرك هنا من مفهوم مخالف منشؤه ربط الحِلِّ بزمن معين وغاية محددة بلفظ (حتى).

□ ودلَّت الآية في جزئها الأخير ***بمنطوقها*** على وجوب مدِّ الصوم إلى الليل.

---

(١) إرشاد الفحول، ص ١٨٢.

(٢)(٣) تفسير النصوص (١/٧٢٤، ٧٢٥).

□ ودلّت ***بمفهومها المخالف*** على عدم وجوب الصيام في الليل، والمفهوم المخالف هنا مفهوم غاية لأن (إلى) تستخدم للغاية[١].

٢ - وجاء في حديث المصطفى ﷺ قوله: «**لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول**»[٢].

□ يدل الحديث ***بمنطوقه*** على عدم وجوب الزكاة في المال قبل حولان الحول.

□ ويدل ***بمفهوم المخالفة*** على وجوب الزكاة بعد انتهاء الحول[٣].

ومن أمثلة القانون:

ما ينص عليه كثيراً في النصوص (يعمل بهذا القانون إلى أن يصدر ما يخالفه)[٤].

النوع الرابع: مفهوم العدد:

«وهو تعليق الحكم بعدد مخصوص فإنه يدلُّ على انتفاء الحكم فيما عدا ذلك العدد زائداً كان أو ناقصاً»[٥].

ويبقى دوماً مستند اللغة أقوى في الدلالة على حجية هذه المفاهيم، قال الشوكاني: «والعمل به معلوم من لغة العرب ومن الشرع، فإن من أمر بأمر وقيّده بعدد مخصوص فزاد المأمور على ذلك العدد أو نقص عنه فأنكر

(١) مناهج الأصوليين، ص ٢٢٧؛ تفسير النصوص (٧٢٧/١).
(٢) أخرجه ابن ماجه في أبواب الزكاة، باب من استفاد مالاً، رقم ١٧٩٦، سنن ابن ماجه (٣٢٩/١). والترمذي بلفظ آخر، في أبواب الزكاة، باب ما لا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه. صحيح الترمذي مع شرح عارضة الأحوذي لابن العربي (١٢٥/٣).
(٣) مناهج الأصوليين، ص ٤٥٦.
(٤) تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية، ص ٥٤٠.
(٥) إرشاد الفحول، ص ١٨١.

عليه الآمر الزيادة أو النقصان كان هذا الإنكار مقبولاً عند كل من يعرف لغة العرب»[1].

وأمثلته:

وأغلب ما يكون لهذا المفهوم من أمثلة في العقوبات، والكفارات، وفرائض الإرث.

١ - قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤﴾﴾ [النور: ٤].

□ التقدير بالعدد تحديد للمعدود، لا تجوز معه الزيادة أو النقص، وإلا لما كان للتقدير معنى[2]. فكان مفهوم المخالفة عدم جواز الزيادة على ذلك العدد أو النقصان عنه[3]. حيث إن الزيادة يكون فيها ظلم يلحق بالمحكوم عليه، بإيذائه أو إضراره فوق ما ينبغي من إحقاق الحق. وأما النقص فإهدار للعقوبة جزئياً، لأن مؤدَّاه أن العقوبة لم توقع بكاملها.

□ وهنا وجب التنبيه على أن التقييد بالعدد قد لا يكون للحصر، بل للحصر والقياس عليه، أو لمجرد التكثير والمبالغة المطلقة، فوجب الانتباه.

ومثال الأول: قوله ﷺ: «**اجتنبوا السبع الموبقات: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق...**»[4]. فمقصود الشارع هنا هو التمثيل ليلحق بها غيرها مما يشترك في معناها من المعاصي المهلكات.

ومثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ

---

(١) إرشاد الفحول، ص ١٨١، ١٨٢.

(٢) المناهج الأصولية، ص ٢٣٧.

(٣) مناهج الأصوليين، ص ٤٥٧.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب أكبر الكبائر. انظر: صحيح مسلم مع شرح النووي (٢/٨٣).

لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠]، فليس العدد هنا للحصر والتحديد، بل للمبالغة في قطع الأمل المعقود على تكرار الاستغفار[١].

مثال قانوني:

ومن مفهوم العدد نص المادة ١٤٠ من القانون المدني المصري (يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال ثلاث سنوات)[٢].

النوع الخامس: مفهوم اللقب:

تعريف: هو دلالة منطوق اسم الجنس أو اسم العلم على نفي حكمه المذكور عن ما عداه.

وقال الشوكاني: «هو تعلق الحكم بالاسم العلم أو النوع»[٣].

وإن لهذا المفهوم مثبتون قليلون، أما ناكروه فهم كثر، فلم يقرَّ به إلا القليل بخلاف الجمهور الذين أقرُّوا بالمفاهيم السابقة، فإنهم هنا أقرُّوا بالبطلان. فلا سند له لا لغوي ولا شرعي ولا نقلي كما قال الشوكاني[٤].

ومثاله: قوله ﷺ: **«ليُّ الواجد ظلم يحلٍ عقوبته»**[٥]. أي أن مطل الغني على أداء الدَّين بظلم يسوغ العقاب، ويدلُّ الحديث بمفهوم المخالفة على أن مطل الفقير العاجز عن الوفاء لا يعدُّ ظلماً فلا يستحقُّ العقاب. ففي هذا الحديث جاء اللقب منبئاً عن صفة فصحَّ به مفهوم المخالفة.

---

(١) المناهج الأصولية، ص ٤٥٨ - ٤٦٠.

(٢) تفسير النصوص في القانون، ص ٥٤٠.

(٣)(٤) إرشاد الفحول، ص ١٨٢.

(٥) أخرجه ابن ماجه، في أبواب الأحكام، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم ٢٤٥٢، سنن ابن ماجه (٢/٦٠).

أما اللقب الجامد فليس بقيد بل هو موضوع الحكم، مثل حديث الرسول ﷺ: **«في البُر صدقة»**[1] فإنه لا يؤخذ بمفهوم المخالفة نفي الصدقة في غير البُر.

والملاحظ عند الباحثين المعاصرين أنهم لم يتوقفوا كثيراً أو قل البتة عند هذه المفاهيم المنكرة، فالدريني ذكر المفاهيم الأربعة ثم لم يواصل، أما الدكتور أديب صالح فذكر المفاهيم الخمسة (زائداً مفهوم اللقب ولم يعلّق)، غير أن الدكتور بابكر رجح التتابع فتحدَّث أيضاً عن المفهوم السادس.

النوع السادس: مفهوم الحصر:

تعريف: هو انتفاء المحصور عن غير ما حصر فيه وثبوت نقيضه له.

أنـواعـه:

١ ـ **أقواها**: مفهوم المخالفة الناتج عن النفي والاستثناء؛ (ما) و(إلا)، ومثاله مما جاء عند اللغويين:

- ما قام إلا زيد، ففيه ثبوت القيام لزيد ونفيه عن غيره.
- لا عالم في البلد إلا زيد، ففيه ثبوت العلم لزيد ونفيه عن غيره.
- ومن أمثلة الأصوليين: من قال: لا إله إلا الله، لم يكن مقتصراً في ذلك على نفي الألوهية عن غير الحق تبارك وتعالى، بل يكون مثبتاً لله تعالى الألوهية ونافياً لها عن غيره[2].

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك بإسنادين بلفظ: **«وفي البر صدقته»**. وقال: وكلا الإسنادين صحيحان على شرط الشيخين ولم يخرجاه. المستدرك، كتاب الزكاة، باب زكاة البهائم والحب (٣٨٨/١).

(٢) المستصفى (٢٠٨/٢).

٢ ـ **ثانيها**: الحصر بـ (إنما): وهو قريب مما قبله في القوة، ومثاله عند اللغويين:

- إنما زيد قائم، ***فمنطوقه*** إثبات القيام لزيد وحصره فيه، ***ومفهومه*** نفي القيام عن غير زيد.
- أما ما جاء عند الأصوليين، فالمثال التالي: قوله ﷺ: «**إنما الشفعة فيما لم يقسم**»(١)، فإنه يدلُّ ***بمنطوقه*** على ثبوت الشفعة في غير المقسوم، ***وبمفهومه*** على نفي ثبوت الشفعة عند قسمة العقار المشفوع فيه(٢).
- ومثاله أيضاً قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»(٣)، هذا التركيب يفيد الحصر عند المحقِّقين(٤).

٣ ـ **ثالثها**: حصر المبتدأ في الخبر، حيث يقدم الوصف على الموصوف الخاص خبراً له، وذلك بأن يكون معرَّفاً باللام أو الإضافة. ومثاله عند اللغويين:

- العالم زيد وصديقي عمرو، المقصود يدلُّ على نفي العلم عن غير زيد، ونفي الصداقة عن غير عمرو(٥).
- ومما جاء عن الأصوليين من أمثلة: في قوله تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن

---

(١) لم أجد الحديث الذي أورده د.الزحيلي؛ بل إن أهم أحاديث الشفعة في مسألة القسمة هو حديث: قضى النبي ﷺ بالشفعة في كلِّ ما لم يقسم. أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب إذا قسم الشركاء الدور أو غيرها، رقم ٢٤٩٦. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (١٣٤/٥).

(٢) الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي (٣٦٦/١).

(٣) أخرجه البخاري، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ، رقم ١. انظر: صحيح البخاري مع فتح الباري (٩/١).

(٤) ابن حجر، فتح الباري (١٢/١). وللعلامة ابن حجر مناقشة مفصلة لحجية مفهوم الحصر فلتراجع.

(٥) إرشاد الفحول، ص ١٨٢.

﴿دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ فَٱللَّهُ هُوَ ٱلۡوَلِيُّ﴾ [الشورى: ٩]، يفيد أن غيره ليس بولي أي ناصر(١).

ترتيب المفاهيم(٢):

١ ـ مفهوم النفي والاستثناء، وهو أعلى مفاهيم المخالفة.

٢ ـ مفهوم (إنما) والغاية. وذلك لتبادرهما إلى الفهم عند الإطلاق.

٣ ـ مفهوم الشرط.

٤ ـ مفهوم الصفة.

٥ ـ مفهوم العدد.

٦ ـ بقية طرق الحصر.

تحليل عام لمفهوم المخالفة:

إذا كان الشارع قد خصَّص حكم المنطوق بحالة معينة وقصره عليها، احترازاً عن غيرها من الحالات الأخرى؛ فإن المنطق التشريعي قاضٍ بأنه إذا انتفت هذه الحالة التي قيّد بها الحكم، انتفى الحكم تبعاً لذلك؛ لأنه فقد أساس تشريعه وثبت نقيضه، إذ لا يعقل أن تتَّحد إرادة المشرع وحكمه في حالتين متنافيتين، طالما أنه قد ثبت أن المشرع قد جعل الحالة الأولى قيداً معتبراً في تشريع حكم المنطوق وأساساً له.

وعلى هذا إذا ثبت أن القيد قد تمحض لبيان التشريع في الفروع كانت دلالته على هذا المفهوم المخالف حجة بلا ريب. ولهذا القيد أيضاً فوائد أخرى تتجلى في تحديد مجال تطبيق الحكم لا في إنشاء الحكم (وهنا يكمن السبب الجوهري في رفض الأحناف للعمل بهذا المفهوم المخالف)؛ لذا وجب تحرير مواطن النزاع في مفهوم المخالفة؛ وذلك بالتفرقة بين القيد والعلة.

(١) مناهج الأصوليين، ص ٢٤٧.

(٢) المصدر السابق، ص ٢٤٩.

تحرير النزاع في مفهوم المخالفة:

يطرح الأحناف سؤالاً للمتكلِّمين حول هذا المفهوم: هل انتفاء الحكم عند انتفاء القيد إثباتاً ونفياً، مستفاد من طريق مفهوم المخالفة، أو ثابت بالعدم الأصلي؟

مثال: قوله ﷺ: «**في الغنم السائمة زكاة**»(١).

يدلُّ الحديث ***بمنطوقه*** على إيجاب الزكاة في الغنم السائمة، ***وبمفهوم المخالفة*** يدلُّ على عدم إيجاب الزكاة على غير السائمة أي المعلوفة، هذا عند المتكلِّمين.

أما الأحناف فيرون أن: الأصل أنه لا زكاة مطلقاً قبل ورود الشريعة، فلما ورد النص بإيجاب الزكاة في الغنم السائمة على وجه الخصوص، فإن المعلوفة يبقى حكمها على العدم الأصلي.

أهمية القيد في مفهوم المخالفة:

الحكم في مفهوم المخالفة مرتبط بالقيد وجوداً وعدماً، غير أنه ليس السبب الموجب لهذا الحكم ابتداء ولا الباعث على تشريعه، ولكنه حالة للحكم أو ظرف من ظروفه(٢). أما العلة فتعد السبب الموجب للحكم والباعث على تشريعه ابتداءً، فهي ذات أثر في الحكم، بخلاف التقييد الذي يظهر أثره في تشريع الحكم في أمرين:

أ - في تحديد مدى (مجال) تطبيق الحكم.

---

(١) وأصل الحديث: «**وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة**»، أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب زكاة الغنم، رقم ١٤٥٤. صحيح البخاري مع فتح الباري (٣/٣١٧).

(٢) المناهج الأصولية، ص ٤٢٣.

ب ـ في تحديد مقداره إذا كان من المقدرات، أو الإعفاء منه[١].

ثمرة هذا الخلاف:

إذا قلنا بحجيّة مفهوم المخالفة وإن كانت غير قطعية بل راجحة؛ فإنه يجري عليه القياس.

أما القول بالعدم الأصلي وهو انتفاء الحكم عند انتفاء القيد، فإنه ثابت بالعدم الأصلي، وبالتالي لا يجرى عليه القياس لأنه ليس حكماً شرعياً بل حكم عقلي[٢]. وهنا يكمن الفرق بين ثبوت حكم ما بمفهوم المخالفة، وبين أن يثبت أو بالأحرى يبقى على البراءة الأصلية. وبالتالي لا يمكن القول: المهم أن الحكم ثبت؛ فلا يهم الحكم نفسه فقط بل إن للمسألة آثاراً أخرى! ومن أهم هذه الآثار مسألة تخصيص العام والتي لها علاقة جد وطيدة بمبحث مفهوم المخالفة، وغيرها مما لا يتّسع المقام لذكره.

وصلِّ اللهم على سيدنا محمد، والحمد لله رب العالمين.

(١) المناهج الأصولية، ص ٤٢٦.

(٢) وهذا ما بيَّنته في دراسة مستقلة بعنوان: «تحرير النزاع في مفهوم المخالفة»، وهي معدة للنشر.

مصادر ومراجع البحث

- الآمدي، سيف الدين: **الإحكام في أصول الأحكام**، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٨٦م.
- الباجي، أبو الوليد: **إحكام الفصول في أحكام الأصول**، تحقيق: عبدالمجيد التركي، الطبعة الأولى، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٩٨٦م.
- البخاري، عبدالعزيز: **كشف الأسرار عن أصول البزدوي**، الطبعة الثانية، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٩٩٤م.
- ابن حجر، شهاب الدين: **فتح الباري**، تصحيح: محب الدين الخطيب، لاهور، دار نشر الكتب الإسلامية.
- الحسن، خليفة بابكر: **مناهج الأصوليين في طرق دلالات الألفاظ على الأحكام**، الطبعة الأولى، القاهرة، مكتبة وهبة، ١٩٨٩م.
- الخضري، محمد: **أصول الفقه**، الطبعة السادسة، بيروت، دار الفكر، ١٣٨٩هـ/١٩٦٩م.
- الخن، مصطفى سعيد: **أثر القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء**، الطبعة الثالثة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٨٣م.
- الدريني، محمد فتحي: **المناهج الأصولية في الاجتهاد بالرأي في التشريع الإسلامي**، الطبعة الثانية، دمشق، الشركة المتحدة للتوزيع، ١٩٨٥م.
- الرازي، فخر الدين: **الكاشف عن أصول الدلائل وفصول العلل**، تحقيق: أحمد حجازي السقا، الطبعة الأولى، بيروت، دار الجيل، ١٤١٣هـ/١٩٩٢م.
- الزحيلي، وهبة: **أصول الفقه الإسلامي**، الطبعة الأولى، دمشق، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.
- السعدي، محمد صبري: **تفسير النصوص في القانون والشريعة الإسلامية**، الطبعة الأولى، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٧٩م.

- الشنقيطي، سيدي عبدالله: **نشر البنود على مراقي السعود**، المغرب، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي.
- الشوكاني، محمد بن علي: **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، القاهرة، دار الكتبي، ١٩٩٢م.
- الشيرازي، أبو إسحاق: **اللمع في أصول الفقه**، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.
- صالح، أديب: **تفسير النصوص في الفقه الإسلامي**، طبعة المكتب الإسلامي.
- ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبدالله: **صحيح الترمذي مع عارضة الأحوذي**، دار الكتاب العربي.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **المستصفى**، القاهرة، المطبعة الأميرية، ١٩٠٤م.
- ابن ماجه، أبو عبدالله محمد بن يزيد: **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الطبعة الثانية، شركة الطباعة العربية السعودية، ١٩٨٤م.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف: **صحيح مسلم مع شرح النووي**، مراجعة خليل الميس، الطبعة الأولى، بيروت، دار القلم.
- النيسابوري، الحاكم أبو عبدالله محمد: **المستدرك على الصحيحين**، بيروت، دار الفكر، ١٣٩٨هـ/١٩٧٨م.